



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ص.ب.ع.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير الشؤون الثقافية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، نهج 2 مارس 1934، القصبة، 1002 تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 4 ماي 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/136 والمتضمنة أن المدعي تقدم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير الشؤون الثقافية بتاريخ 23 مارس 2018 وذلك قصد الحصول على نسخ ورقية من ردّ الوزارة على طلب الاعتراض الذي تقدم به بخصوص نتيجة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتنشيط الثقافي لسنة 2016، وما يفيد بلوغ طلب ترشحه للمناظرة الجديدة، غير أنه لم يتلق ردًا على مطلبه بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد الحصول على المعلومات المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤياداتها على وزير الشؤون الثقافية وذلك قصد الإدلاء بملحوظاته في خصوصها.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الشؤون الثقافية بتاريخ 16 ماي 2018 والمتضمن بالخصوص أن العارض تقدم بمطلب نفاذ إلى المعلومة بتاريخ 30 مارس 2018 تمت إجابته عنه عن طريق المراسلة عدد 531 بتاريخ 17 أفريل 2018، مضيفا أن المدعي تقدم بمطلب نفاذ ثان عن طريق الفاكس بتاريخ 23 أفريل 2018 طلب من خلاله تمكينه من ردّ الوزارة على طلب الاعتراض الذي تقدم به في خصوص نتيجة المناظرة الداخلية للترقية بعنوان سنة 2016 كمدّه بما يفيد بلوغ طلب



ترشحه للمناظرة الداخلية الجديدة للترقية بالملفات إلى رتبة أستاذ أول للتنشيط الثقافي وقد تمت إجابته على طلبه عن طريق المراسلة عدد 623 بتاريخ 10 ماي 2018، مدليا بنسخ من المراسلات المذكورة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 7 جوان 2018 والمتضمن بالخصوص أن المراسلة الي أدلت بها الجهة المدعى عليها تتعلق بطلب النفاذ إلى محضر لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتنشيط الثقافي بعنوان سنة 2016 المنشورة على الموقع الرسمي للوزارة، في حين أن طلب النفاذ موضوع قضية الحال يتعلق من جهة برّد الوزارة على مطلب الاعتراض الذي تقدم به في خصوص نتيجة هذه المناظرة وبما يفيد بلوغ ملف ترشحه للمناظرة الداخلية الجديدة إلى المصالح المعنية من جهة أخرى، مضيفا أنه لئن مكنته الجهة المدعى عليها من طلبه الثاني إلا أنها امتنعت عن إجابته على طلبه الاول المتعلق بمآل اعتراضه، طالبا على أساس ذلك إلزام المدعى عليها بمده برّد الوزارة على الاعتراض.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الشؤون الثقافية بتاريخ 26 جوان 2018 والمتضمن بالخصوص أنه بعد الاتصال والتثبت مع الهياكل المعنية تبين أن موضوع الاعتراض لا يزال قيد البحث والتحري بالتفقدية العامة للوزارة. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل : حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الشؤون الثقافية بتمكين العارض من نسخة ورقية من ردّ الوزارة على طلب الاعتراض الذي تقدم به بخصوص نتيجة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتنشيط الثقافي، وما يفيد بلوغ طلب ترشحه للمناظرة الجديدة، استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد وزير الشؤون الثقافية، في نطاق الرد عن الدعوى، أن العارض تقدم بمطلب نفاذ إلى المعلومة بتاريخ 30 مارس 2018 تمت إجابته عنه عن طريق المراسلة عدد 531 بتاريخ 17 أفريل 2018، كما تقدم بمطلب نفاذ ثان عن طريق الفاكس بتاريخ



23 أبريل 2018 طلب من خلاله تمكينه من نسخة من ردّ الوزارة على طلب الاعتراض الذي تقدم به في خصوص نتيجة المناظرة الداخلية للترقية بعنوان سنة 2016، كمدّه بما يفيد بلوغ طلب ترشحه للمناظرة الداخلية الجديدة للترقية بالملفات إلى رتبة أستاذ أول للتنشيط الثقافي وقد تمت إجابته على طلبه عن طريق المراسلة عدد 623 بتاريخ 10 ماي 2018، كما أضاف أيضا أنه بعد الاتصال والتثبت مع الهياكل المعنية بموضوع الاعتراض على نتيجة المناظرة، تبين أن موضوع الاعتراض لا يزال قيد البحث والتحري بالتفقدية العامة للوزارة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام.

وحيث ثبت للهيئة، أن وزير الشؤون الثقافية استجاب لطلب العارض الثاني ومكّنه من المعلومة المتّصلة بما يفيد بلوغ ملف ترشحه للمناظرة الداخلية الجديدة بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتنشيط الثقافي، مثلما يتضح ذلك من المراسلة المظروفة بملف القضية وبإقرار المعني بالأمر بذلك، الأمر الذي يتجه معه التصريح بانعدام ما يستوجب النظر في خصوص هذا الطلب.

وحيث أن حق النفاذ إلى المعلومة مرتبط وثيق الارتباط بالوجود الفعلي والمادي للمعلومة المطلوبة.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أن الوزارة لم تتولّ بعد الردّ على مطلب الاعتراض الذي تقدم به العارض بخصوص نتيجة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتنشيط الثقافي لسنة 2016، فإنه لا يمكن بالتالي الاستجابة إلى طلبه بهذا الخصوص.

ولهذه الأسباب

قرّرت الهيئة ما يلي:

أولا: التصريح بانعدام ما يستوجب النظر في خصوص طلب النفاذ إلى المعلومة المتّصلة بالمعطيات التي تفيد بلوغ طلب ترشح المدعي للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتنشيط الثقافي التي تم فتحها بمقتضى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 21 فيفري 2018.



ثانياً: قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً في خصوص طلب النفاذ إلى ردّ الوزارة على الاعتراض الذي تقدم به المدعي في خصوص نتائج المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتنشيط الثقافي بعنوان سنة 2016.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 سبتمبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي